SECTION 1 — AL-MUDAWWANA AL-KUBRA, KITAB AL-HIBAT (9TH C. BASE TEXT)

Sahnun ← Ibn al-Qasim ← **Malik.** Al-Mudawwana al-Kubra, vol. 15 (kitab al-hibat). Cairo: Matba'at al-Sa'ada, 1323/1905, 16 vols. Carrier class (c) — modern carrier of a pre-1836 text.

Carrier: Internet Archive item AAlexandrina-224192; container jp2.zip MD5 1114bcabd69a17a2463ae21120d57af1 (209 leaves; page map of record print = leaf − 5, five anchors).

Reproduced: the extract of record ENTIRE — mudawwana_v15_hibat_pins.pdf, 85 pp., MD5 ed29efb7aa72c978be2b8594a482749b — kitab al-hibat print 79–143 (opening cartouche p. 79; closure p. 143) with the pinned companion loci (deathbed unseized sadaqa = wasiyya-within-third, p. 94; 'ariyya; 'umra/ruqba; “al-nas 'ala shurutihim” p. 168). Full map: MUDAWWANA_v15_pinmap.md.

Doctrine keys: the completion/repugnancy core at print 142–143 (hiba lil-thawab bi-manzilat al-bay'; 'Umar b. al-Khattab mithwaba-or-return; Rabi'a thawab wajib; 'Umar b. 'Abd al-'Aziz valuation); the 'Ali threefold typology, p. 141.

Cross-references: HIBAH doctrine volume Ch. 4–12 (the Maliki rules register); apparatus §A.2, §A.5.

الوصية فى ثلث المـال غير الدية ولا تدخـل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فـكذلك هذا

﴿ فى الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل ﴾

﴿ فقالت الورثة لا نجيز ونعطيه ثلث الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا نعطيـه الدار ولـكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى صارت بحراً بطلت وصية الموصي فهذا يدلك على أنه أولى بها

﴿ تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الهبات

﴿ تغيير الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لوأن رجلا وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة فى يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لايعوضه وأن يرد الهبة (قال) قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان حالت أسواقها (قال) لاأدرى مايقول مالك فى حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً الاهبته الا أن تفوت فى بدنها بنماء أو نقصان

في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمراً

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب لرجل حنطة فعوضه منها بعد ذلك حنطة أوتمراً أو شيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن (قال) لاخير فى ذلك لان مالكا قال فى الهبة اذا كانت حليا فلا يعوضه منها الاعرضاً فهذا يدلك على أن مالكا لايجيز فى عوض الطعام طعاما ﴿ قلت ﴾ فان عوضه قبل أن يتفرقا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الهبة على العوض انما هي بيع من البيوع عند مالك الا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لرجل أثوابا فسطاطية فعوضه منها بعد ذلك أثوابا فسطاطية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) لايجوز هذا عند مالك اذا كانت أكثر منها لان الهبة على العوض بيع

﴿ فى الرجل يهب داراً فيعوض منها دينا على رجل فيقبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك فعوضنى من الهبة دينا له على رجل وقبلت ذلك أو عوضنى خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لايجوز هذا عند مالك فى الخدمة والسكنى لان هذا من وجه الدين بالدين ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة فلما فسخها في سكنى دار أو فى خدمة غلام لم يجز لانه اذا فسخها فى سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه فلا يجوز ذلك الا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء ولا نقصان فلا بأس بذلك لانه لو أبى أن يثيبه لم يكن له عليه الا هبته يأخذها فاذا لم تتغير فكانه بيع حادث باعه اياها بسكنى داره هذه أوخدمة هذا الغلام وأما في الدين فذلك جائز ان كان الدين الذى عوضه حالا أو غير حال فذلك جائز لان مالكا قال افسخ ماحل من دينك اذا كان دنانير أودراهم فيما حل وفيما لم يحل فلا بأس بهذا فى مثله لان القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أوفى دين قد حل اذا كان من صنفه وفى مثل عددقيمته أو أدنى فان كان أكثر فلا يحل لانه يفسخ شيئاً قد وجب له عليه بالنقد فى دين أكثر منه الي أجل فازداد فيه بالتأخير وذلك اذا تغيرت الهبسة فأما اذا لم تتغير فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى رجل لى عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله (قال) قال مالك لا بأس به اذا بعت ذلك الدين بعرض تتعجله ولا تؤخره اذا كان دينك ذهبا أو ورقا وكان الذي عليه الدين حاضراً مقرا ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين عرضا من العروض (قال) فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى وهبت دارا لى لرجل فتغيرت بالاسواق فعوضني بعد ذلك عرضا له على رجل آخر موصوف الى أجل وأحالنى عليه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا أرى به بأسا ﴿قلت﴾ فان تغيرت بهدم أو بناء (قال) فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم لاتجيز هذا فى العروض وقد أجزته فى الدين فى قول مالك اذا أحاله به (قال) لان القيمة التى

وجبت للواهب على الموهوب له صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة فان فسخها في دنانير له على رجل آخر حلت أو لم تحل فانما هذا مغروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره اذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة فى ذمة غيره وان كان انما فسخ مافي ذمة الموهوب له فى عرض من العروض في ذمة رجل فهذا بيع من البيوع ولا يجوز ألا ترى أنه اشترى العروض الى أجل بالقيمة التى كانت له على الموهوب له فلا يجوز لان هذا قدصار دينا بدين فلا يجوز ألا ترى أنه اشترى بدين له لم يقبضه وهو القيمة التى على الموهوب له هذا العرض الذى للموهوب له على هذا الرجل الى أجل فلا يجوز وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم لحات فأحاله على غريم له عليه دنانير قد حلت أولم تحل والدنانير هي فى صرف تلك الدراهم لم يجز فى قول مالك لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ماذكرت لى في الدراهم اذا فسخها في طعام لايقبضه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لى على رجل طعام من قرض أقرضته اياه وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه اياه لحل القرض الذي لى عليه فأحالنى بطعامى على الرجل الذى له عليه الطعام وطعامه لم يحل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان الطعامان جميعاً قرضا الذى لك عليه والذي له على صاحبه لحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه لأن التأخير هاهنا انما هو معروف منك وليس هذا ببيع ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته وجعلت الطعام فى ذمة غيره فلا بأس بهذا وهذا فى الطعام اذا كان من قرض فهو والدنانير والدراهم بمحل واحد عند مالك (قال) وأصل هذا أن مالكا قال افسخ ماحل من دينك فيما حل وفيما لم يحل اذا فسخته فى مثل دينك (قال) وكذلك هذا في العروض اذا كانت من قرض أو من بيع اذا حل دينك عليه ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها اياه أو من شراء اشتريت منه عروضا لحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر مثل عرضك الذى لك عليه ولا تبالى كان العرض الذى يحيلك به غريمك من شراء اشتراه غريمك أو من قرض

أقرضه وهذا أيضاً محمل الدنانير والدراهم فان كان العرض الذى يحيلك به على غريمه مخالفا للعرض الذى لك عليه فلا يجوز ذلك فى قول مالك لانه تحول من دين الى دين ﴿قلت﴾ فان كان لى عليه طعام من قرض أقرضته اياه وله طعام على رجل من سلم أسلم فيه فحل قرضى ولم يحل سلمه فأحالنى عليه وهو مثل طعامى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانه يدخله بيع الطعام من قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان كان قد حل الطعامان جميعا (قال) ذلك جائز اذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز ﴿قلت﴾ واذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحلا جميعا فأحاله فذلك جائز ولا نبالي اذا كان الذى يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض أو كان طعام الذى يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم فذلك جائز عند مالك (قال) نعم اذا حل أجل الطعامين جميعا وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ولا تبال أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم ﴿قلت﴾ فان حل الطعامان جميعا فى مسألتى فأحالنى فأخرت الذى أحالنى عليه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكنى أرى أنه لا بأس أن تؤخره ﴿قلت﴾ فان كان الطعامان جميعا من سلم فحلا جميعا فأحاله به أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وأنت اذا أسلمت فى طعام وقد أسلم اليك فى طعام فحل الاجلان جميعا فان أحلته بطعامه الذى له عليك على الذى لك عليه الطعام كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفيه بالذهب الذى أخذت من الذى له عليك الطعام واذا كان من قرض وسلم فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانك ان كنت أنت الذى أسلمت فى طعام والذى له عليك هو قرض فحلا جميعا فأحلته فلم تبع الطعام الذى اشتريته ولكنك قضيت الطعام الذى اشتريت رجلا كان له عليك طعام من قرض وان كنت أنت الذى أقرضت وكان هو الذى أسلم اليك فانما هو أيضاً لما حل الاجل قضيته طعاما كان له عليك من قرض كان لك

قدحل أجله فليس يدخل هاهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين اذا حل أجل الطعامين جميعا

القرض فى جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الاشياء

﴿قلت﴾ أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الاشياء أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم الا الاماء وحدهن فان مالكا يحرمهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا فسطاطياً موصوفا واشتريت منه ثوبا فسطاطيا الى أجل موصوف أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطى أتعجله قبل حلول أجل ثوبى (قال) هذا ليس ببيع انما هذا رجل عجل للذى له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين فان كانت المنفعة فيه للذى يأخذ الثوب ليعجله الذى كان له الدين وانما أراد الذى عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك وذلك جائز للذى يحيل لان الثوب الدين الذى له على صاحبه انما هو قرض أو من شراء فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأيي ﴿قلت﴾ فان كانت المنفعة هاهنا للذى يعجل الثوب هو الذى طلب ذلك وأراده (قال) لا خير في ذلك في رأيي وانما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر الى ذلك ويضمن له ثوبه فهذا لا خير فيه لان هذا سلف جر منفعة وانما يجوز من ذلك أن يكون الذى له الحق هو الذي طلب الى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فان كان على غير هذا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلنى على غريم له بدنانير مثلها الى أجل من الآجال وانما أردت أن يضمن لى دنانيرى الى ذلك الاجل (قال) لا خير في ذلك كانت المنفعة للذى أسلف أو للذى يسلف وكذلك بلغنى عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب بالذهب الى أجل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن القاسم لا بأس بهذا اذا كانت المنفعة للذى يقبض الدنانير وهو سهل ان شاء الله تعالى ﴿قال سحنون﴾ وهو عندى أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا

فسطاطياً أواشتريته من رجل الى أجل فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله الى أجل من الآجال أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا لان هذا دين بدين وخطر فى رأيي ﴿قلت﴾ وأي شئ معنى قولك وخطر وأين الخطر هاهنا (قال) ألا ترى أنهما تخاطرا فى اختلاف الاسواق لانهما لايدريان الى ماتصير الاسواق الى ذينك الاجلين

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يهب الهبة على العوض (قال) انما هو بيع من البيوع فذلك جائز في رأيي

﴿ الرجل يهب لابن لى فعوضته فى مال ابنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل لابن لي صغير هبة فعوضته من مال ابني أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز في رأيي ان كان انما وهبها الواهب للعوض لان هذا بيع من البيوع ﴿قلت﴾ وكذلك ان وهب لى مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز (قال) نعم لان هذا كله بيع من البيوع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير فى رأيي

﴿ الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندى قبل أن أعوضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب لى هبة فهلكت عندى قبل أن أعوضه أتكون على قيمتها أم لا فى قول مالك (قال) عليك قيمتها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضا ثم أصاب بالهبة عيبا أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها (قال) نعم في رأيي لان الهبة على العوض بيع من البيوع ﴿قلت﴾ فان عوضنى فأصبت بالعوض عيبا (قال) ان كان العيب الذى أصبت به ليس مثل الجذام والبرص ومثل العيب الذى لا يثبته الناس فيما بينهم فان كان العيب فى العوض يكون قيمة العوض به قيمة الهبة فليس لك أن ترجع عليه بشئ لأن الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعا منه لك ﴿قلت﴾ فان كان العوض قيمته وقيمة الهبة سواء فأصبت به عيبا فصارت قيمته بالعيب أقل من قيمة الهبة (قال) ان أتم للك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل

وليس لك أن ترد العوض الا أن يأبى أن يتم لك قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو أعاضك اياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيبا مفسداً وقيمته مثل ثمن هبتك لم يكن لك أن ترده عليه ويلزمك ذلك ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يعوضنى من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع اذا كان فيه وفاء من قيمة هبتى فذلك لازم لى آخذه ولا سبيل لى على الهبة (قال) نعم اذا كانت السلعة مما يتعامل الناس بها فى الثواب بينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأن مالكا قال اذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالى أى العروض أثابه اذا كانت عروضاً يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس ﴿ قلت ﴾ فان أثابه حطبا أو تبنا أو ما أشبه ذلك (قال) هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم فى الثواب ولا أراه جائزاً وما سمعته من مالك

﴿ فى الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سمياه أولم يسمياه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض سميناه أولم نسمه ولها شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب أيكون ذلك له أم لا أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب وقد فرغت لك من تفسير هذا فى كتاب الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدين فى صفقة واحدة فأثابني من أحدهما ورد على الآخر أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى للواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لانهما صفقة واحدة

﴿ فى الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له ﴿ فيعوض من دقيقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوضنى من دقيقها (قال) لا يجوز هذا فى رأيي لأن مالكا قال من باع حنطة فلا يأخذ فى ثمنها دقيقا وان كانت مثل

كيلها أولم تكن لأن الطعام لا يصلح الا يداً بيد وقد فسرت لك هـذا قبـل هـذا

﴿ فى موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أوبعدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجـل هبـة يرى أنها للثواب فمت قبـل أن يقبض الموهوب له هبته (قال) فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبـة لأن هذا بيع من البيوع وهـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع اليه هبته فخاصمنى فيها فلم يحكم له علىّ بدفع الهبة حتى مت أتكون لورثتى أم يأخذها الموهوب له اذا أثبت ببينة وزكيت (قال) ان كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه فى ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له الى السلطان فدعاه القاضي ببينـة وأوقف الهبـة حـتى ينظر فى حجتهما فمـات الواهب فأراها للموهوب له اذا أثبت ببينة لأنى سمعت من مالك وكتب اليـه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة فى رجل باع من رجـل عبداً بثمن الى أجـل ففلس المبتاع فقام الغرماء عليـه وقام صاحب الغـلام فرفع أمره الى السلطان فأوقف السـلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب اليه مالك أما اذا قام يطلب العبد وأوقف العبدله لينظر القاضي فى بينته فمات المشترى فأرى البائع أحق به وان لم يقبضه حتى مات المشترى فكذلك مسألتك في الهبة ان له ان يأخذ هبته اذا كان قدأوقفها السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبها وهو صحيح فلم يقم الموهوب له على أخـذها حتى مرض الواهب (قال) قال مالك لا أرى له فيها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب لأنه قدمنعه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها فى الصحة فيريد أن يخرجها الا ن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها حين مرض لوكنت حـزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فلم ير أبو بكر قبضها فى المرض جائزاً لها ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك اليها اذ لم تقبضها في صحة منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل جارية يرى انه انما

وهبها للثواب فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أوتصدق بها أو كاتبها (قال) قال مالك ان كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة وان لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع

﴿ فى الرجل يهب للرجل داراً فيبنى فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثيب منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً فبنى فيها بيوتا أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً فأبى الموهوب له أن يثيبنى أترى ماصنع فيها فوتا فى قول مالك وتكون له الارض وتكون عليه القيمة (قال) نعم أراه فوتا وتلزمه الهبة بقيمتها لأن مالكا قال فى البيع الحرام في الارضين والدور قال مالك لا يكون فيها فوت الا أن تهدم أو يبني فيها أو يغرس في الارضين ﴿قلت﴾ فان قال الموهوب له أنا أقلع بنيانى أو غرسى وأدفع اليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك مشترى الحرام اذا قال أنا أنقض بنيانى أوأقلع غرسى ولا أريد الدار وأنا أردها أيكون ذلك له (قال) ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا يكون عليه باالخيارفى ان شاء هدم بنيانه وان شاء أعطاه القيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء وانما رأيت ذلك فوتا لان صاحب الهبة للثواب حين بنى وغرس قد رضى بالثواب لأنه قد حوّلها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد ان حوّلها عن حالها ورضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أوقطعه قميصاً ولم يخطه (قال) هذا فوت فى رأيي لأن مالكا قال اذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت

﴿ فى الرجل يهب دينا له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل ﴾ ﴿ أيكون الدين كما هو ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ديناً لى عليه فقال لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا (قال) الدين كما هو (قال) ولقد سألت مالك عن رجل أعار رجلا ثوبا فضاع الثوب

عند المستعير فقال المستعير للمعير ان الثوب قد ضاع فقال له المعير فأنت فى حل فقال المستعير امرأتى طالق ثلاثا ان لم أغرمه لك وقال المعير امرأته طالق ثلاثا ان قبلته منك (قال) قال مالك ان كان المستعير حين حلف يريد بيمينه ليغرمنه له يقول لأغرمنه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد بيمينه لتأخذنه منى فلا أرى عليه حنثا اذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيضاً لانه لم يقبله وان كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني فان لم ياخذه منه فهو حانث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب (قال مالك) وان كان ذلك من دين كان له عليه فأتى بالدين فحلف صاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذى عليه الحق أن يأخذه منه فانه يحنث الذي له الحق ويجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذى عليه الحق ﴿ قلت ﴾ فما الفرق فيما بينهما فى قول مالك (قال) لان العارية ليست كالدين الا أن يشاء المعير أن يضمنه قيمتها اذا ضاعت ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شيء الا أن يشاء المعير أن يضمن المستعير فيما يغيب عليه والدين ليس بهذه المنزلة

﴿ فى الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب ﴾
﴿ فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ويكون بيعه اياها فوتا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة أترى أخذ السيد الهبة من العبد فوتا فى قول مالك (قال) أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيأ

﴿ فى الرجل يهب دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها (قال) يقال للموهوب له اغرم القيمة فان أبى قيل للواهب أنت بالخيار ان شئت أخذت نصف

الدار الذى بقى وضمنته نصف القيمة وان شئت أسلمت الدار كلها وأخذت قيمة الدار كلها
﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى مثل ماقال مالك فى البيع اذا استحق نصف
الدار وبقى نصفها فى يد المشترى ﴿قلت﴾ فان وهبت له عبدين للثواب فباع أحدهما
وأبى أن يثيبنى (قال) ان كان الذى باعه الموهوب له هو وجه الهبة وفيه كثرة الثمن
فالموهوب له ضامن لقيمتهما جميعاً وان كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب
الباقي ويتبعه بقيمة الذى باع يوم قبضه وهذا رأيى مثل ماقال مالك فى البيع اذا استحق
أحدهما أووجد به عيب قال ابن القاسم أوباع أحدهما ﴿قلت﴾ أرأيت لووهب لرجل
داراً هبة للثواب فباعها الموهوب له ثم اشتراها فقام الواهب عليه فأبى أن يثيبه وقال
خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له
القيمة يغرمها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه عنه وهو رأيى

﴿ فى الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت ﴿

﴿ عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً فأبى أن يثيبنى (قال) قد
لزمته القيمة لان هذا فوت لان مالكا قال اذا فاتت بنماء أو نقصان فى الهبة فقد لزمت
الموهوب له القيمة

﴿ فى الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهى ﴿

﴿ لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه ﴾

﴿ وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب لى هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب فأتى
رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقمت أنا على الهبة لاقبضها منه قال صاحب
الشراء أولى ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك من حبس على ولد له
صغار حبسا فمات وعليه دين لايدرى الدين كان قبل أو الحبس فقام الغرماء فقالوا

نبيع هذا فنستوفى حقنا وقال ولده قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صغار فى حجره (قال) بلغني أن مالكا قال ان أقام ولده البينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وان لم يقيموا البينة أن الحبس كان قبل الدين بيع للغرماء وبطل حبسهم فالهبة اذا كانت لغير الثواب بمنزلة ماوصفت لك فى الحبس

﴿ في الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو فى حياته يقسم غلتها فى المساكين (قال) مالك ان لم يخرجها من يديه حتى مات وان كان يقسمها للمساكين فالدار لورثته لانه لم يخرجها من يديه

﴿ فى الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة فى مرضه فمات قبل أن يخرجها من يديه (قال) تخرج من ثلثه عند مالك وما كان فى المرض من صدقة أو حبس فهو فى الثلث بمنزلة الوصية يجوز من ذلك مايجوز من الوصية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ما كان فى المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله فى الثلث الا أن البتات فى المرض لايمكن من تبت له من قبضها الا بعد الموت الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين فبتت له ولا يشبه ذلك من تبت له فى الصحة لان من بتت له فى الصحة ان قام على صدقته أخذها وان المريض اذا قام الذى بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض الا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال دارى فى المساكين صدقة وهو صحيح أيجبره السلطان على أن يخرجها الى المساكين أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها وما كان من ذلك على غير اليمين وانما بتله لله فليخرجها السلطان ان كان لرجل بعينه أو للمساكين

﴿ فى الرجل يقول كل ما أملك فى المساكين صدقة ﴾
﴿ أيجبر على اخراج ماله أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل ما أملك فى المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا (قال) لايجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يتصدق بثلث ماله (قال) لحديث أبى لبابة الانصارى ﴿قلت﴾ فان كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم (قال) لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين لانه لايملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين لان المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فاذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث مايملك فيهم الا أن يرق المكاتبون يوما فان رقوا نظر الى قيمة رقابهم فان كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات الاولاد فليس عليه فيهن شئ فى رأيى لانهن لايملكن ملك البيع ﴿ قال سحنون ﴾ ليس يخرج الا قيمة الكتابة فقط لانه انما يملك ذلك يوم حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى فى المساكين فلم يخرجه من يديه حتى ضاع المال كله (قال) لاشئ عليه فى رأيى فرط أولم يفرط لان مالكا سئل عن الرجل يقول مالى كله فى سبيل الله فى يمين فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب قال مالك أرى عليه ثلث ما بقى فى يده

﴿ فى الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة (قال) هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته الى الذى أعمرها أوالى ورثته ﴿ قلت ﴾ فان أعمر ثوبا أو حليا (قال) لم أسمع من مالك فى الثياب شيأ وقد أخبرتك بقول مالك وأما الحلى فأراه بمنزلة الدور

﴿ فى الرجل يقول دارى صدقة سكنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال داري هذه لك صدقة سكنى (قال) فانما له سكناها صدقة

وليس له رقبتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد حسبت عبدى هذا عليكما ثم يقول هو للآخر منكما (قال) هـذا جائز عند مالك وهو للآخر منهـما يبيعه ويصنع به مايشاء لانه انما حبس عليهـما ماداما حيين فاذا مات أحدهما فهو هبة للاخر يبيعه ويصنع به مايشاء

﴿ فى الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فمات ومات عقبه من بعده أترجع الى أم لا (قال) نعم ترجع اليك الا أن يقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فاذا قال ذلك ولم يقل سكنى لك ولولدك فانه اذا انقرض الرجل وعقبه رجعت الى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليـه ﴿ قلت ﴾ فان كان المحبس حيا (قال) لاترجع اليه على حال من الحالات ولكن ترجع الى أقرب الناس منه حبسا عليهم ﴿قلت﴾ رجالا كانوا أونساء (قال) نعم ترجع الى أولى الناس بميراثه من ولده أو عصبته ذكورهم واناثهم يدخلون في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا الذى سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال داري هـذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبسا صـدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذى حبس حي أترجع اليه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً أقوم على حفظه ولكـنه اذا قال حبساً فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس انما هى صدقة فلا ترجع اليـه ولكن ترجـع الى أولى الناس به بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى (قال) اذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكنى ولعقبه وانقرض عقبه رجعت الى الذى أسكن ان كان حيا يصنع فيها مايصنع فى ماله فان كان قدمات رجعت ميراثا الى أولى الناس به يوم مات أوالى ورثتهم لانهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال حبسا فهلك الذى حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع الا ابنة واحدة ولم يترك عصبة (قال) انما قال لنا

مالك اذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت الى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوى الحاجة منهم وليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانوا ولده (قال) فان كانوا ولده فليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع اليهم انما هي لذوى الحاجة منهم ﴿قلت﴾ فان كان الذين رجعت اليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكنى أرى أنها تكون لأقرب الناس من هؤلاء الاغنياء ان كانوا فقراء

﴿ فى الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفي عينيه بياض أوبه صمم ثم يبرأ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت له عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرأ أتراه فوتا وتلزمه القيمة (قال) أراه فوتا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) الصمم قد سئل مالك عنه فقال أراه عيباً مفسداً فاذا كان عيبا مفسدا فهو اذا ذهب فهو نماء وأما البياض اذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة

﴿ فى المريض يهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المريض ان وهب عبداً له للثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء ﴿ قلت ﴾ فان باع المريض عبداً فقبضه المشترى فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أما عتقه فلا يجوز عند مالك الا أن يكون له مال فيجوز وأما بيعه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى للورثة ان كان الذى وهب له عديما فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها

﴿ فى الرجل يهب عبدا للثواب فيجنى العبد جناية عند الموهوب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدا للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية أتراه فوتا وتكون القيمة على الموهوب له (قال) نعم لأن مالكا قال فى النماء والنقصان

انه فوت فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان

﴿ في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعتـه ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له (قال) قال مالك العتق يرد فهذا أحرى أن يرد وتحـل قلائدها وتباع فى دين المشترى فى البيع وأما فى الهبة فانها ترجع الى ربها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب في مرضه لرجـل هبـة أو تصدق على رجل بصـدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضـه أتجعلها وصـية أو هبة أو صدقة غير مقبوضـة وتبطلها (قال) أجعلها وصية لأن مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو فى ثلثه

﴿ في المريض يهب الهبة فيتلها أو يتصدق بصدقة فيتلها ﴾

﴿ أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت المواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ماوهب المريض فبتله فى مرضه أو تصدق به فبتله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض (قال) لايجوز ذلك له وللورثة أن يمنعوه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن تكون له أموال مأمونة مثل ماوصـفت لك فى الأموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هـذا فى العتق ألا ترى أنه يعتق عبده فى مرضه فيبتله فاذا كانت له أموال مأمونة من دور أوأرضين تمت حرية العبد مكانه فـكذلك الهبة والصدقة

﴿ فى الرجل يوصى بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بوصـية لرجل فقتل الموصي له الموصى عمـداً أتبطـل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلني خطأ فأوصيت له بعـد ما ضربنى بثلث مالى أو أوصيت له بدينى أو ببعض مالى والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ له أليس قد قلت لا وصية

لقاتل (قال) انما ذلك اذا كانت الوصية أولا فقتله بعد الوصية عمداً فلاوصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) فان كان قتله خطأ فحملت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائزله ولا تدخل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من لدية فكذلك هذا

فى الرجل يوصى بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك

﴿ فقال الورثة لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى له بدار والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لانجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيثما كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له فهذا يدلك على أنه أولى بها

فى المسلم أو النصرانى يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان بين المسلم والنصرانى من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما على صاحبه أو وهبها أحدهما لصاحبه أتحكم بينهما بحكم الاسلام في قول مالك (قال) قال مالك كل أمر يكون بين المسلم والنصرانى فأرى أن يحكم بينهما بحكم الاسلام فأري مسألتك بتلك المنزلة

فى العبد توهب له الهبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب أيكون على العبد الثواب أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان مثله يثيب ويرى أنه انما وهبها للثواب فأرى عليه الثواب اذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة

فى الرجل يهب لذى رحم أيرجع فى هبته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لذي رحم أيكون له أن يرجع فى قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب فى الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت منه

بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها يريد بذلك أن يستغزر صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته أو الابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استغزار ما عند أبيه فاذا كان مثل هذا فيما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما فى هبته فان لم يكن على وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا

﴿ في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجده أو لجدته أو لذي قرابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمى أو لعمتي أو جدى أو جدتي أو أخي أو ابن عمي هبة أووهبت لقرابتي ممن ليس بينى وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لى أن أرجع فى هبتى (قال) ما وهبت من هبة يعلم أنك انما وهبتها تريد بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت فى هبتك وما وهبت من هبة يعلم أنك لم تزد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك الفقراء فتزعم أنك أردت بها الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك فى هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لأجنبي هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع فى هبته وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً فوهب لغنى وقال انما وهبتها للثواب فان هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد عليه هبته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب وكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وان كان فقيراً اذا لم يشترط فى أصل الهبة الثواب وأما غني وهب لغنى فقال انما وهبتك للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع فى هبته ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى

وهب الهبة للثواب اذا اشترط الثواب اويرى أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت فى يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت فى يد الموهوب له زيادة أو نقصان فالقيمة له لازمة

﴿ تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحبس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الحبس

في الحبس في سبيل الله

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اذا حبس في سبيل الله فأيّ سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فانما هو في الغزو ﴿ قلت ﴾ فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواحيز أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس في سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرّقه في السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿ قلت ﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لمالك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفا . فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك [1] ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزوَ الى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا الى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ربيعة كل ماجعل صدقة حبسا أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ماينتفع

(١) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة أى من أهل دهلك الخ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب ففي الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالى من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال داري حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا ندري أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا فى الفقراء والمساكين ﴿فقيل﴾ له فانها بالاسكندرية وجل مايحبس الناس بها فى سبيل الله (قال) ينظر فى ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالى وأرجو أن تكون له سعة فى ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ فى الرجل يحبس رقيقا فى سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس رقيقا له فى سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ فى الرجل يحبس ثيابا فى سبيل الله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل فى سبيل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به فى ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن فى ثمنها مايشترى به شئ ينتفع به فرق في سبيل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الفرس المحبس فى سبيل الله اذا كلب وخبث انه لا بأس أن يباع ويشتري فرس مكانه ﴿قال سحنون﴾

وقد روى غيره أن ما جعل فى سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربع المحبس اذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شئ أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة فى أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل مايوجد منها بالذى به لم يزل يجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يسئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيى لم يكن ينبغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشترى مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبسا

﴿ فى الرجل يحبس الخيل والسلاح فى سبيل الله ﴾
﴿ فلا يخرجها من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتي يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتي مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقى بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان فى سبيل الله ثم وليه حتي مات ولم يوجه فى الوجوه التى سمي غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتي مات قال أما كل حبس له غلة فانه ان وليه حتي مات وهو فى يديه رأيته

رداً في الميراث لأنه لو شاء رجل لانطلق الى ماله فحبسه وأكل غلته فاذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلا غيره ويتبرأ اليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه اذا وجهه فى تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان بايده حتى مات وهو من رأس المال وان لم يكن وجهه فى شئ من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

﴿ فى الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر ﴾
﴿ فى حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولا يباع ولا يوهب ويرجع الى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ماعاشوا ولم يذكر لها مرجعاً الا صدقة هكذا لا شرط فيه فيهلك الرجل وولده (قال) أرى أن ترجع حبسا على أقاربه فى المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذى حبس الدار لم يسم شيئاً فانها لا تباع ولا تورث يسكنها الأقرب فالأقرب به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضاً على مجهول من يأتى واذا سمى فانما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال بعض من مضى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فاذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابقى منهم أحد ثم يرجع اذا انقرض العقب الى ماسمى المتصدق بها وسبلها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لايدرى كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهى بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التى تباع اذا شاء صاحبها اذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه ماعاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التى يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فهى حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا ولم يقل صدقة فهي حبس اذا كانت على غير قوم بأعيانهم واذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لاتباع ولاتوهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لاترجع اليه ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذى يقول لاتباع وأما ان قال حبسا لاتباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لاتباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التى ترجع الى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع الى المحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فانها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده

اذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس داراً على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذى يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل اثرة وكثرة عيال فى سعة المساكين وقوة المرافق ليس بينهم أثرة الا بتفضيل حتى يرى ﴿ وأخبرنى ﴾ يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون فى المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفى فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر فينظر الناس فى ذلك كله ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ من حبس داره على ولده فهى على ولده وولد ولده ذكورهم واناثهم الا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم ﴿ وقال ﴾ يحيي بن سعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهى على ماوضعها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضاً وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل ﴿ قال سحنون ﴾ وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم ﴿ وقال مالك ﴾ ليس لولد البنات شئ اذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي فهى لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث اذا لم يكن له بنات لصلبه وان بنى البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم اذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هي على ما وضعها عليه ما بقى منهم أحد فان انقرضوا صارت الى ولاة الذى حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيي بن سعيد ان الحبس اذا رجع انما يرجع الى

ولاة الذى حبس وتصدق

﴿ في الرجل يحبس داره فى مرضه على ولده وولد ولده ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس فى مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صارلولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان فى الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما فى حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام فى الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقى ورثة ورثتهم (قال) يدخل فى ذلك ورثة ورثتهم أبداً مابقى من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿قلت﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذى يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق فى مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿قلت﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى فى الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) فى الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً وهذا قول مالك فى التدبير فأرى فى الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت فى سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿ في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم ﴾
﴿ عن بعض وقسم الحبس ﴾

﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿وأخبرنى﴾ غيره من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال فى صدقته على بنيه لاتباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارّ بها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ماكانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لى عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الاما قال الله وقالوا مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لماحرمها من صدقته. وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء وان مالكا ذكر لى أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا فى بعضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فيما مضى انما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولايجد بعضهم فيها سكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنا أعطونى من الكراء بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولاأرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لايخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب أى ان كان يريد المقام فى الموضع الذى غاب اليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر الى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) على بن زياد فى روايته ان غاب مسجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى صدقة الرباع لايخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنده فضل من المساكن ﴿وسئل﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم فى صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقى

بنو بنيه وبنو بنى بنيه هل لبنى بني بنيه مع آبائهم فى الحبس شئ (قال) أرى أن يعطى بنو بني بنيه من الحبس كما يعطي بنو بنيه اذا كانوا مثلهم فى الحال والحاجة والمؤنة الا أن الأولاد ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر مايمون ومن بلغ منهم حتي يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغاراً فانه لايقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم

﴿ فى المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا حبس داراً له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى فى الدار بناء أو أدخل خشبة فى بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً (قال) قال مالك لاأرى لورثته فيها شيئاً ﴿قلت﴾ فان كان قد ذكر الخشبة التى أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتى أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له ﴿قلت﴾ فان كان قد بني بنيانا كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذى أخبرتك عن مالك أنه قال اذا بنى وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء[٢] وذلك كله عندى سواء وقد قال المخزومى ولايكون من ذلك مجرما ولا صدقة الا الشئ اليسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لايعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذى له القدر فهو مال من ماله يباع فى دينه ويأخذه ورثته

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا كان الثلث يحمله لان هذه وصية

كأنه قال اذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول فى فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى الصحة ﴾
﴿ فلا يخرجه من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين فى الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها فى مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحداً وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لم تقبض فى الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضاً مالك

﴿ فى الرجل يحبس داره على المساكين ﴾

﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا فى الخيل

والسلاح انه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها فى سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزى عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها فى حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور ولا الارضين

﴿ فى الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفى النخل ثمر قد أبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست ثمرة حائطى على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة ألورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يقومون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فسألتك مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقى وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلى بن زياد والمخزومى وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذى حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت داراً

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿قال سحنون﴾ فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من بقي كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحب ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

﴿في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

﴿في الرجل يسكن الرجل دارا له على أن ينفق عليه حياته﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا دارا له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

﴿تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الصدقة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصدقة

﴿ فى الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك اذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فالبيع مردود اذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شئ له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذى تصدق بها عليه لم يكن له شئ (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شئ اذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

فى الرجل يتصدق على الرجل في المرض

﴿ فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة فى المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

فى المرض فانما هي وصية من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا فى الرسم الذى قبله

﴿ فى الرجل يبتل صدقته فى مرضه ثم يريد أن يرجع فى صدقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا بتل هبته أو عطيته أوصدقته فى مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه بتل شيئاً وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من ثلثه وليس له أن يرجع في الثلث الذى بتله فى مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للذى وهبت له الهبة فى المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك

﴿ فى الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ثم يشتريها من نفسه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقومها على نفسه ويشهد ويستقصى للابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبي بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان كانت دابة أو ينتفع بشئ منها فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب (قال) نعم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك لانهما اذا احتاجا أنفق عليهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شيئاً فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

له فيه أجر ﴿ ابن هب ﴾ وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فى الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيداً فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذى حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضربه وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال لا وان أعطاكه بدرهم ان الذى يعود في صدقته كالكلب يعود فى قيئه (وقال مالك) لايشترى الرجل صدقته لا من الذى تصدق بها عليه ولا من غيره

﴿ فى الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدى رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت على رجل بدراهم والرجل الذي تصدقت بها عليه مريض فى نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدى رجل وهو ملىء حاضر معى حيث تصدقت فجعلتها على يدى من أعلمتك والمتصدق عليه يعلم بذلك فلم يقم على صدقته حتي مت أنا أيكون له أن يقبضها بعد موتى أم قد صارت لورثتى لانه لم يحز صدقته (قال) اذا لم يشترط المتصدق على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الى المتصدق عليه الا باذنه فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق لان المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وانما تركها فى يدى رجل قد حازها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ماتصدق بها وجعلها على يدى هذا الذى حازها للمتصدق عليه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل الدنانير يفرقها فى سبيل الله أو يدفعها الى المساكين والدافع صحيح سوى فلا يقسمها الذى يعطاها حتى يموت الذى أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها

الى من أمره بتفرقتها فقد جازت وهي من رأس المال فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان لم يشهد حين دفعها اليه وأمره بتفرقتها فما بقى منها يوم يموت المعطى رده الى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة * ومن ذلك أيضاً أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل وان كان الذين حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت فى يدى من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فما يشتري الناس فى حجهم من الهدايا لاهليهم مثل الثياب كسوة لاهله ثم يموت قبل أن يصل الى بلده (قال) ان كان أشهد على شئ من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) فقلت لمالك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة الى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذى بعث اليه قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فمات الباعث بها فهى للذى بعث اليه وان مات الذى بعث اليه بعد ما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها اليه وان لم يكن أشهد عليها الباعث حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع الى الباعث أو ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى الرجل يرسل الى صاحبه بألف دينار يتصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت بها صلته (قال) ان كان تصدق بها وأشهد على صدقته والمتصدق عليه يومئذ حى ثم توفى قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبتت للذى تصدق بها عليه وليس للذى تصدق بها فيها رجوع وقد انبتت منه

﴿ فى الدعوى فى الرجل يتصدق على الرجل ﴾
﴿ بالحائط وفيه ثمرة قد طابت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة (قال) قال مالك القول قول رب

الحائط من حين تؤبر الثمرة ﴿قلت﴾ فهل يحلف (قال) لا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيها ثمر (قال) قال مالك ان كانت الثمرة لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق ﴿قلت﴾ فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التى اذا حاز النخل فهى حيازة وان كان ربها يسقيها لمكان ثمرته (قال) ان كان خلى بين الموهوب له وبينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحد فى هذه المسئلة في الحيازة شيئاً

﴿ فى الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها فان هذا لا يصلح لانه كانه قال له اسقها الى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدرى أتسلم النخل الى ذلك الوقت أم لا ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع اليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفوع اليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل (قال) قال مالك لا خير فيه وكرهه وبلغنى عنه أنه قال أرأيت ان مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلا قال لى مالك فهذا غرر لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك في النخل (قال ابن القاسم) وان كانت النخل فى يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا اليه الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) قضى عمر بن عبد العزيز أن

الصدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشهب فى الفرس ان شرطه ليس مما يبطل عطيته له ألا ترى لوأن رجلا قال لرجل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا فيترك المعار عاريته لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو اذا جعله عارية له ثم صيره اليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر

﴿ في صدقة البكر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التى قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أتجوز لها صدقتها أو عتقها فى ثلثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها شئ حتى يدخل بها زوجها فاذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك اذا علم منها صلاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا فى ذلك يجوز اليه صنيعها فى ثلثها (قال) لا انما وقتها دخوله بها اذا كانت مصلحة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم انما قال لنا مالك اذا دخل بها وعرف من صلاحها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال لاتجوز لامرأة موهبة لزوجها ولالغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تنتق قال يحيى بن سعيد ان كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فان ذلك يجوز لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد قال قال ربيعة وكل امرأة أعطت وهى فى سترها فهى بالخيار اذا برزت فان أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤها جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت

﴿ تم كتاب الصدقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله وحده﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الهبة

في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

﴿قلت﴾ أرأيت من وهب من ماله ابن له شيئاً والابن صغير أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لايجوز ذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ فان تلفت الهبة أيكون الأب ضامنا في قول مالك (قال) نعم

في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة جائزة وان لم تكن مقسومة ﴿قلت﴾ فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته (قال) يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فيما لا ينقسم في العبد اذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض

في الرجل يهب للرجل دهنا مسمى من جلجلان بعينه

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلاني هذا (قال) الهبة

جائزة لأن مالكا قال يجوز أن يهب الرجل للرجل ثمرة نخله قابلا قال ذلك جائز فهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أحرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رب الجلجلان لا أعصره (قال) يلزمه عصره ذلك ﴿قلت﴾ فان قال أنا أعطيك من غيره زيتا مثل زيته بمكيلته (قال) لا يعجبني ذلك لأني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر ولعل ذلك الجلجلان الذى وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره فيكون قد أعطاه زيته باطلا فلا يعجبني الا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذى وهب له من زيته (وقال ربيعة) فى رجل قال اشهدوا أن لفلان فى مالي صدقة مائة دينار ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه الذى تصدق عليه قال ربيعة يؤخذ بذلك ان كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه وان لم يدرك ذلك فى ماله أبطل ولم ينزله منزلة الدين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا الكتاب اليه فبلغ ما أعطي فنزع رجال فقال ابن شهاب قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن حميد بن أبى الصعبة تصدق على ابنه بداره ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه الى بعض قضاة مصر فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق

﴿ في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدرى كم هو ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل مورثى من رجل ولا أدرى كم هو مورثى من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أيجوز الهبة (قال) من قول مالك أن ذلك جائز

﴿ فى الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبي من هذه الدار ولا أدرى كم هو أيجوز أم لا (قال) هذا والاول سواء أراه جائزا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت نصيبا لى من جدار أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز

﴿ في الرجل يهب للرجل نصيبا له من دار ولا يسميه له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبا من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له (قال) يقال للواهب أقر له بما شئت مما يكون نصيبا ولم أسمه من مالك

﴿ في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن للثواب

﴿ في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لي على رجل دين فمات الرجل الذي لي عليه الدين فوهبت ديني لبعض ورثته أيكون ما وهبت له جائزاً ويكون ذلك له دون جميع الورثة (قال) نعم

﴿ في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب رجل لعبدي هبة فمات العبد أيكون لي أن أقوم على الهبة فآخذها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن تقوم عليها فتأخذها لأن مالكا قال كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض لورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب أن يمتنع من ذلك وكذلك سيد العبد هندي

﴿ في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً لي مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل أيجوز هبتي فيه أم لا في قول مالك (قال) هبتك جائزة وبيعك اياه جائز في قول مالك اذا بينت أن عليه دينا حين تبيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى عبدي جناية أو أفسد مالا لرجل فوهبته أو بعته أو تصدقت به أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يجوز الا أن يشاء سيده أن يحتمل الجناية فان أبي

أحلف بالله ما أراد أن يحتمل الجناية فان حلف رد وكانت الجناية أولى به فى رقبته ﴿سحنون﴾ وهذا اذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف

﴿ فى الرجل يبيع عبده بيعا فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبداً له من رجل بيعا فاسداً ثم وهبه البائع لرجل أجنبي أيجوز أم لا (قال) ان وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه وقام الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز ويجبر البائع على رد الثمن ويقال للموهوب له خذ هبتك وان كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لانه قد صار للمشترى ولزمت المشترى فيه القيمة لان مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا مالم يتغير فالبيع الفاسد اذا فسخ فانما يرجع العبد الى البائع على المالك الاول فالهبة فيه جائزة لانه ملك واحد (قال) ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تتغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عتقه فى العبد اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو يتغير بنماء أو نقصان الا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو يتغير ولم يقم الموهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدقة فلم تقبض منه حتى مات المتصدق

﴿ فى الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً لى ثم وهبته لرجل أتجوز الهبة فيه أم لا فى قول مالك (قال) الهبة جائزة ان افتككته لأن الموهوب له متى ماقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب فهو اذا افتكها كان للموهوب له أن يأخذها فان قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها ان كان له مال وقبضها الموهوب له ﴿قلت﴾ فهل يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب (قال) لا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ﴿قلت ﴾ لم وقد قال مالك في العبد المخدم ان قبضه قبض للموهوب له (قال) لأن المخدم لم يجب له فى رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه فى

رقبة العبد فلا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له وقد وافقه أشهب فى كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم

﴿ في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) نعم ان قبضها الموهوب له قبل أن يموت الواهب ﴿ قلت ﴾ ولا يكون قبض الغاصب قبضا للموهوب له (قال) لا يكون ذلك قبضا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره هو قبض مثل الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم والهبة ليست فى يد الواهب (قال) لان الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها للموهوب له فيجوز اذا كان غائبا فان كان الموهوب له حاضراً غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا فالغاصب ليس بحائز لهذا فهذا يدلك على ما فسرت لك ألا ترى لو أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم تصدق بها على رجل آخر وهي فى يد الخليفة ان قبض الخليفة ليس بحيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه

﴿ فى المسلم يهب للذمى الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمى للذمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب المسلم للمشرك هبة أهما بمنزلة المسلمين في الهبة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمي لمسلم هبة فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمى أن يدفعها اليه أيقضى له على الذمى بالدفع أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كان بين المسلم والذمى أمر حكم عليهما بحكم أهل الاسلام فأرى أن يحكم بينهما بحكم أهل الاسلام ويقضى عليه بالدفع ﴿ وقال غيره ﴾ اذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله وان كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به فى جزيته حكم عليه بالدفع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمى لذمى هبة فأبى أن يدفعها اليه أيقضي بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا يقضى بينهما ﴿ قلت ﴾ لم ذلك أليس قد

قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم (قال) انما ذلك أن يأخذ ماله فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله ألا ترى أن مالكا قال لا أحكم بينهم اذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر فكذلك الهبة عندى

﴿ فى الرجل يهب للرجل صوفا على ظهور الغنم ﴾
﴿ أو اللبن فى الضروع أو الثمر فى رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمى أيجوز أم لبنا فى ضروعها أيجوز أو ثمراً في رؤس النخل أيجوز (قال) نعم ذلك جائز كله فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع أو الصوف على الظهور أو الثمر فى رؤس النخل (قال) ان حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض ﴿ قلت ﴾ وعلى ماقلته من قول مالك لم جعلته قبضا وهو لم يبن بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب (قال) قلته على المرتهن من قول مالك أن الرجل اذا ارتهن الثمرة فى رؤس النخل فحاز الحائط ان ذلك قبض كذلك قال مالك والرهن في قول مالك لا يكون الا مقبوضا فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه ان ذلك جائز اذا قبض وقبضه أن تسلم اليه الارض فاذا حاز الارض التى فيها الزرع فقد قبض فعلى هذا قلت لك مستثنتك وأما قولك في الهبة لم يتخلصها من الواهب فهذا مما لا يضره ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالا هو للواهب فانما يؤمر أن يتخلص هبته ويرد مال الواهب الى الواهب (قال) وأما اللبن فان من قول مالك ان الرجل اذا منح الرجل لبن غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم ان قبضه للغنم حيازة لها ألا ترى أيضا لو أنه أخدمه عبده شهراً فقبض الغلام فهو قابض للخدمة وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار فقبضه الدار قبض للسكنى

﴿ فى الرجل يهب للرجل مافى بطون غنمه أو جاريته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما فى بطون غنمى أو مافى بطن جاريتى أتجوز هذه الهبة (قال) هى جائزة فى قول مالك ﴿قلت﴾ فكيف يكون قبضه (قال) ان حاز الجارية وأ مكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها وأ مكنه من الغنم حتى تضع فيأخذه أولادها فهذه حيازة وقبض مثل النخل اذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أووهب له زرعا لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض وكذلك ماسألت عنه مما فى بطن الجارية وما فى بطون الحيوان ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى وهب الثمرة فى رؤس النخل والزرع قبل أن يبدو صلاحه لو أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الارض التى فيها الزرع (قال) ليس ذلك له وله أن يحوز الثمرة والسقى على الموهوب له والزرع بهذه المنزلة يسقى ويقوم على زرعه وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً ﴿ قلت ﴾ فالغنم والجارية أيكون له أن يحول بينى وبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكنى سمعت مالكا يقول فى الذى يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر ان ذلك جائز اذا حاز الموهوب له النخل أوجعلت له على يدي من يحوز له فالجارية ان كان قد قبضها أوحازها أوجعلت له على يدمن حازها له فذلك جائز مثل النخل وان لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل ﴿ قلت ﴾ فالهبة فى هذا والصدقة والحبس والنحل سواء أيّ ذلك كان فهوجائز (قال) نعم اذا قبض فهو جائز

﴿ فى الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ﴾

﴿ ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفى يديه الجارية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها منى ولم يعاين

الشهود القبض ثم مت والجارية في يدى فأنكر الورثة أن يكون الموهوب له قبض الجارية ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتابا وكتب فى كتابه أنه قد دفعه اليهم وقبضوه وكان الولد كباراً قد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز فهلك الاب وقد كانت صدقته فى صحته فلما هلك الاب قال بقية ورثة الاب لم نقبضوا وقال المتصدق عليهم قد قبضنا واحتجوا عليهم بشهادة الشهود واقرار المتصدق بالذى فى الكتاب فسئل الشهود أعلمتم أنهم قد حازوا فقالوا لا علم لنا الا ما في هذا الكتاب من الاقرار ولا ندرى أحازوا أو لم يحوزوا (فقال) لى مالك ان لم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا فى صحة منه فهى موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك

﴿ فى الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبىّ عبداً له ﴾

﴿ ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الاجنبى حتى مات الواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبي عبداً لى وأشهدت لهما بذلك فلم يقبض الاجنبي الهبة حتى مت أيجوز نصف العبد لابني أم لا (قال) قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب (قال مالك) الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار لان الكبار لم يقبضوا الحبس (وقال مالك) لا نعرف انفاذ الحبس للصغار هاهنا الا بحيازة الكبار فكذلك الهبة وليس هذا عنده مثله اذا حبس عليهم وهم صغار كلهم فان هذا جائز لهم اذا مات فالحبس لهم جائز (وقال) ابن نافع وعلىّ بن زياد عن مالك انه اذا تصدق على ابن له صغير أو كبير أو أجنبىّ فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز واذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم اذا كانت لهم وتصير مالا من أموالهم فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لانه قد قبض عليه من هو له جائز القبض وان الحبس لو أسلم الى من يقبضه لهم أو أسلم الى الكبير لم تجز فيه المقاسمة وانما يبقى فى أيديهما ينتفعان به فمن هنالك لم يتم قبض الاب للصغير لانه مما لا يقسم ولا يجزأ أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل

الحبس على البالغ فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون ابقاء الحبس ولا قبضه اذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ فيصير مالا لهم يتوارثونه ويباع الا بأن يخرج من يد الذى حبسه ويقبض منه ويبين

﴿ فى الرجل يهب الارض للرجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذ وهبت لرجل أرضاً كيف يكون القبض فى قول مالك (قال) الحيازة اذا حازها فقد قبضها عند مالك ﴿قلت﴾ فان تصدقت عليه بأرض لي بافريقية وأنا وهو بالفسطاط فقال اشهدوا أنى قد قبلت وقبضت أيكون هذا قبضا فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون قبضا الا بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا قبضاً لانى سألت مالكا عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب فى حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا انما شهدنا على اقراره ولا ندرى هل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) قال مالك لا ينفعهم مايشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا و حازوا

﴿ فى الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل دينا لى عليه كيف يكون قبضه (قال) اذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لان الدين عليه وهذا قول مالك واذا قبل سقط ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل آخر (قال) قال مالك اذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع اليه ذكر الحق فهو قد قبض ﴿قلت﴾ فان لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع (قال) اذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان الغريم غائبا فوهب لرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع اليه ذكر الحق وأحاله عليه أيكون هذا قبضا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدين اذا كان على الرجل وهو بأفريقية وأنا بالفسطاط فوهبت ذلك الدين الذي لى بأفريقية

لرجل معى بالفسطاط وأشهدت له وقبل أترى ذلك جائزاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم أجزته فى قول مالك (قال) لأن الديون هكذا تقبض وليس هو شيئاً بعينه يقبض انما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له الهبة

﴿فى الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره اياها ثم يهبها لغيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها الرجل ثم وهبتها لرجل آخر فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر أيكون قبضه قبضا للموهوب له وهل تكون الهبة للموهوب له اذا انقضى الاجل أجل الاجارة وأجل العارية فى قول مالك أم لا وكيف ان مات الواهب قبل انقضاء الأجل أجل الاجارة وأجل العارية أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له (قال) سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بعد ذلك هى لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلا وقد كان قبضها المخدم (قال مالك) قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهى من رأس المال ان مات قبل ذلك وكذلك مسألتك فى العارية وأما الاجارة فلا تكون قبضا الا أن يكون أسلم الاجارة له معه فيكون ذلك قبضا والا فلا شئ له لأن الاجارة كأنها فى يدى الواهب الا أن تكون بحال ما وصفت لك وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الارض حين تصدق بها تحاز بوجه من الوجوه من كراء تكراه أو حرث تحرثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات وهو لو شاء أن يحوزها بشئ من هذه الوجوه حازها فلا شئ له وان كانت أرضاً قفاراً من الارض وليست تحاز بغلق ولا فى كراء يكريه ولم يأت ابان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه من الوجوه معروف حتى مات الذى وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك فهى للذى وهبت له وهذا أحسن ما سمعت فيه وكل من وهب داراً حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وان كان لم يفرط فى قبضها لأن لهذه حيازة تحاز بها وكذلك قال عمر بن الخطاب فان لم يحزها فهى مال الوارث وكذلك قال لى مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن

الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك (قال) ابن شهاب تلك المنحة وهى مؤداة الى من استثنى فيها (قال ابن شهاب) وان قال ثم هى لفلان بعدك فانه ينفذ ماقال اذا كانت هبة للآخر (قال ابن شهاب) وان قال ثم هو حر بعدك قال ينفذ ماقال ثم هو حر ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أنه قال من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس ثم اذا انقرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير الى آخرهم كما سمى ولا ينكر هذا ﴿ قال الليث ﴾ سمعت يحيى بن سعيد يقول ان أعمر رجل رجلا عبداً وجعله من بعده حراً ثم عجل هذا الذى جعل له العبد عمره عتقه كان ولاؤه للذى أعتق أول مرة وانما ترك له خدمته

﴿ فى الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره اياها ثم يهبها له ﴾

﴿ وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعنى رجل ودائع أو آجر دوراً أودواب أو رقيقا أوأعارني ذلك وأنا وهو بأفريقية والشئ الذى أعارني واستودعنى وآجرنى بأفريقية ثم خرجنا أنا وهو الى الفسطاط فوهب لى ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك أيكون قولى قد قبلت ذلك قبضاً لان ذلك الشئ فى يدى فى قول مالك (قال) نعم قبولك قبض لذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا استودعنى وديعة ثم وهبها لى فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب (قال) القول فى هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لانه لم يقبض هبته (وقال أشهب) ذلك قبض اذا كانت فى يديه لأن كونها فى يديه أحوز الحوز ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض (قال) نعم هذا كله بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض

﴿ فى الهبة للثواب يصاب بها العيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة

عيبا أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة (قال) نعم لان الهبة على العوض بيع من البيوع يمتنع فيها وفى العوض مايصنع بالبيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد الا أن الهبة على العوض ان لم يثبه ولم تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها فللذى وهبها أن يأخذها الا أن يثيبه ولا يلزم الذى قبلها الثواب على مايحب أو يكره (قال مالك) ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة أجبر الواهب علي أخذ ذلك على ما أحب أو كره (قال مالك) ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك فانى أرى أن يحلف بالله الذى لا إله الا هو ماقبل ذلك الا انتظاراً لتمام ثواب الهبة فاذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له وان أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه ان كانت الهبة لم تتغير قال كذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والشفعة كذلك اذا وهب الرجل شقصا للثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها أبداً ان كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته فان أبي أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم يكن فيها شفعة لاحد ﴿ قلت ﴾ فان استحق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) نعم الا أن يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذى استحق فليس لك أن ترجع فى الهبة ان أعطاك عوضا مكان العوض الذى استحق ﴿قلت﴾ فان عوضني منها عوضا ضعف قيمة الهبة ثم استحق العوض فأردت أن أرجع فى هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك وقلت لا أرضي الا أن تعطينى قيمة العوض وقيمة العوض الذى استحق ضعف قيمة الهبة (قال) لا أرى لك الا قيمة الهبة لان الذى زادك أولا في عوضه على قيمة هبتك انما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليك فلما استحق لم يكن لك عليه الا قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت بصدقة للثواب أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة (قال) أجعلها هبة ان تصدق بها للثواب ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل فلم يقبضها الموهوب له حتي رجع الواهب فى ذلك (قال) قال مالك اذا وهب دينه ذلك

لغير الثواب فهو جائز وليس له أن يرجع فى ذلك فان كان وهبه للثواب فلا يجوز الا يداً بيد لان ذلك بيع ويدخله الدين بالدين

﴿ فى الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت أرضا لرجلين أجنبيين أحدهما حاضر والآخر غائب فقبض الحاضر جميع الارض أيكون قبض الحاضر قبضا للغائب ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة (قال) قال مالك نعم قبض الحاضر قبض للغائب علم أولم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة وهو غائب فأمرت رجلا أن يقبضها للغائب أيكون هذا قبضا للغائب (قال) قال مالك من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدى رجل لذلك الغائب فحازها هذا الذى جعلت على يديه لذلك الغائب المتصدق عليه فذلك جائز وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة ﴿ سحنون ﴾ ويدلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لامره والطفل الصغير والغائب ومن لم يأت من ولد الولد ممن يحدث ويولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلى كيف يكون قبضه (قال) بالحيازة

﴿ فى حوز الهبة للطفل والكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطفل الصغير اذا كان له والد أو وصى فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدى رجل من الناس أيكون هذا حوزاً للصبى ووالده حاضر أو وصيه (قال) نعم أراه حوزاً له اذا كان انما وضعه له الى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك ويدفع ذلك اليه اذا بلغ ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين الصغير اذا كان له والد وبين الكبير اذا وهب له هبة وجعلها الواهب على يدى هذا الرجل (قال) خوفا من أن يأكلها الوالد أو يفسدها فيجوز ذلك الى أن يبلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضىّ فعلى

أى وجه حازها هذا له أوالى أى أجل يدفع اليه الا أن يكون على وجه الحبس تجري عليه غلتها فهذا فرق مابينهما ﴿قال﴾ ولقدسألت مالكا عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيع ولا يهب ﴿قال مالك﴾ لاتجوز هذه الهبة (قال) فقلت لمالك فالأب فى ابنه اذا اشترط هذا الشرط (فقال) مالك لايجوز الاأن يكون صغيراً أوسفيهاً فيشترط ذلك عليه مادام الولد فى تلك الحال فأما أن يشترط عليه أن لايبيع ولا يهب ان كبر أو يشترط على السفيه أن لا يبيع وان حسنت حاله فان ذلك لايجوز وانما يجوز شرطه اذا اشترطه مادام سفيهاً أوصغيراً ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها فكره ذلك ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث أيضاً انه كرهها مع مالك الا أن مالكا فسر لى التفسير الذى فسرت لك فهذا يدلك على أن الهبة للكبير اذا جعلها على يدى غيره وهو مرضى ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة أجراها عليه وحبس الاصل فهذا يدلك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان اليه الهبة وهو البلوغ فى الصغير مع حسن الحال وحسن الحال في السفيه وانما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطى الى يدى غيره فيكون الذى قد صارت اليه قابضاً لها كما يقبض الحبس يقبض على من لم يأت ممن هو آت وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالا تراثا منع من قبضها لغير شىء عقد فيها مما مثله يعقد فى الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له و يعطيه اياها

﴿ فى حوز الام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن الام وهبت لولدها الصغار هبة وهم فى حجرها وأشهدت لهم أهي فى الحيازة مثل الأب فى قول مالك (قال) قال مالك لاتكون حائزة لهم الا أن تكون وصية لهم فان كانت وصية فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كانت وصية للوالد أو وصية وصى الوالد فذلك جائز (قال) نعم لان وصى الوصى بمنزلة الوصى وهو وصى عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالام تكون حائزة صدقتها وهبتها على أولادها الصغار في قول مالك

(قال) لا الا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت وليس لها والد ووهبت لها أمها هبة والام وصيتها وهي في حجر أمها أتكون الام حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الوصي (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ ألا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد وهي فيما يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيي بن سعيد في صدر هذا الكتاب ماقالوا

﴿في حوز الأب﴾

﴿قال﴾ وقال لي مالك في الأب انه يحوز لابنته وان طمثت اذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها ﴿قلت﴾ فان تزوجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الأب أيبطل ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت حسنت حالتها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب فلا شيء لها وان كانت بحال سفه جاز ذلك لها لان مالكا قال الاب يحوز لابنه الكبير اذا كان سفيها ﴿سحنون﴾ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الاوصياء وانما الاوصياء بسبب الآباء ﴿ابن وهب﴾ وقد قال ابن عباس انه يتيم بعد البلوغ اذا كان سفيهاً وقال شريح اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها الا بالغ وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغة وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستشار في نفسها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت سفيهة في عقلها أو في مالها وقد طمثت ودخلت على زوجها أولم تطمث ودخلت على زوجها وقد كانت ولدت أولاداً فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها أيكون الأب هو الحائز عليها صدقتها في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال الأب يحوز لولده

صدقة نفسه اذا كان الولدسفيهاً فهذه عندى وان كانت ذات زوج فان الاب يحوز صدقة نفسه عليها فى قول مالك لان الزوج لايقطع حيازة الأب عنها اذا تصدق الاب عليها بصدقة وانما يقطع أن يكون الأب حائزاً صدقته التى تصدق بها عليها اذا كانت هي التى تحوز لنفسها فاذا صارت فى حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها صدقة نفسه وهي مادامت فى بيت أبيها وان كانت مرضية فالأب يحوز لها صدقة نفسه ولكن اذا دخلت فى بيت زوجها وأنس منها الرشد فهاهنا تنقطع حيازة الأب صدقة نفسه عليها لها فلا تحوز حتى تقبض ﴿ قلت ﴾ فان وهب الأب لولده وهم صغار ثم أشهد لهم أهو الحائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان بلغوا فلم يقبضوا حين بلغوا هبتهم أوصدقتهم حتى مات الأب أيكون أولى بها فى قول مالك وتكفيهم حيازة الأب لهم اذا كانوا صغاراً أم لا (قال) قال لى مالك اذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شئ لهم (قال) وأما ما داموا في حال السفه وان بلغوا فحوز أبيهم حوز لهم وكذلك قال لى مالك لان السفيه وان احتلم بمنزلة الصغير يحوز له أبوه أووصيه

﴿ فى حوز الأب لابنه العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ابنى عبداً لرجل وهو غائب صغير فوهبت له هبة وأشهدت له أ تكون حيازتى له حيازة أم لا فى قول مالك (قال) لا لأن الصبي له من يحوز له دونك لأن سيده يحوز له ماله دون والده ولأنى سمعت مالكا يقول في رجل تصدق على صغير بصدقة ان حيازته ليست بحيازة الا أن يكون وصيا أوأحداً يحوز له ولا تكون صدقة مقبوضة الا أن تزول من يد صاحبها الا أن يكون والداً أو وصيا لمن يلى ﴿قلت﴾ فان أخرج الهبة والد الصبي العبد الى رجل غير مولى الصبي فجعلها على يديه يحوزها للصبي أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) نعم رضى بذلك سيده أو لم يرض وقد قال مالك من وهب هبة لغائب فأخرجها من يديه فجعلها على يدى رجل يحوزها له فهى جيازة لهذا الغائب وكل من حيس حبسا على كبار أو صغار

أو وهب هبة لغائب اذا كان كبيرا أو وهب هبةلصغير والصغير ليس هو والده ولا وصيه فجعل ذلك كله على يدى غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذى جعل له أو يقدم الغائب فيأخذه . أو كبار حضور تجرى عليهم غلة الحبس فان ذلك جائز عندى فيما حملت عن مالك فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفيه ولا صغير ويأمره أن لايدفعه اليه فلا أرى هذا حيازة لانه قد قبلهاالموهوب له والموهوب له حاضر مرضى ولم يسلمها اليه انما يحوز مثل هذا اذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف من يجرى ذلك عليه

في حوز الزوج

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج جارية بكراً قد طمثت أولم تطمث وهي فى بيت أبيها فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها الا أنه لم يخرجها من يده أيكون حائزاً لها فى قول مالك (قال) لا يكون حائزاً لها الا أن يخرجها من يده فيضعها له على يدي من يحوزها له ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان دخل بها وهى سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا فابتني بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك أيكون هو الحائز لها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه لا يكون هو الحائز لها لما تصدق به عليها ﴿قلت﴾ لم قلت ذلك (قال) لأن من تصدق بصدقة على غيره أو وهب هبة لا يكون هو الواهب وهو الحائز الا أن يكون والداً أو وصيا أو ممن يجوز أمره عليه فى قول مالك وقد فسرت لك ذلك ولا أرى الزوج هاهنا ممن يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه ولا أراه يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما تصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وان دخلت بيت زوجها ما دامت سفيهة وفي حال لا يجوز لها أمر ولا يكون زوجها الحائز لها ما وهب لها الا أن يضع لها ذلك على يدى أجنبي يقبضه لها فأما صدقته هو أو هبته لها فلا

﴿ فى اعتصار الام له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا اذا كانت هى الوصى والولد صغار فى حجرها (قال) قال لى مالك اذا وهبت الام لولدها أو نحلتهم ولهم أب فان الام تعتصر ذلك كما يعتصر الاب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا وما نحلت أو وهبت الام لولدها الصغار ولا أب لهم فانها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون (قال) لى مالك انما ذلك عندى بمنزلة الصدقة وما نحل الاب أو وهب لولده الصغار فانه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم لأن اليتم انما هو من قبل الأب الا أن ينكحوا أو يحدثوا دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها وهم كبار هبة أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز لها أن تعتصرها فى قول مالك لأن مالكا قال لى فى الاب له أن يعتصر والام مثله (قال) وانما منع مالك الام أن تعتصر اذا كان الولد يتامى واذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك فدرئ عن أبيه الحد فى مال ابنه اذا سرقه وبذلك الحديث درئ عن الام فى مال ابنها اذا سرقته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها هبة وهم صغار لا والد لهم فبلغوا رجالا ولم يحدثوا فى الهبة شيئاً أيكون للام أن تعتصر الهبة أم لا (قال) ليس لها أن تعتصر الهبة لانها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا كان له والد مجنون جنونا مطبقا وله والدة فوهبت الام له هبة أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره (قال) لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى لها أن تعتصر هبتها ان شاءت

﴿ فى اعتصار الاب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لهم الاب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا دينا ولم ينكحوا

فأراد الاب أن يعتصر هبته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها ان ذلك له ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا فكذلك اذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها (قال مالك) ولو أن رجلا نحل ابنا له جارية فوطئها ابنه لم يكن له اعتصارها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب للصبى اذا وهب له رجل أجنبى أيجوز للأب أن يعتصره (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ألا ترى أنه مال من مال الصبى لا يجوز له أن يعتصره وانما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة أيجوز له أن يعتصرها (قال) قال مالك الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار لا والد ولا والدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العطية والعمرى والنحل اذا فعله الرجل بابنه أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له فى الهبة أم يجعله بمنزلة الصدقة (قال) العطية بمنزلة الهبة والنحل بمنزلة الهبة (قال مالك) ليس له أن يعتصر فى الصدقة وحدها ﴿ قلت ﴾ فالحبس أيكون له أن يعتصره فى قول مالك (قال) ان كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره وان كان على غير وجه الصدقة فله أن يعتصره ﴿ قلت ﴾ ويكون حبسا أو عمرى على غير وجه الصدقة (قال) نعم يحبس الدار على ولده الصغار أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها اليه فان هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى ﴿ قلت ﴾ مرجعها اليه فى قول مالك مال من ماله (قال) نعم (قال ابن وهب) قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد (قال طاوس) وبلغنى أنه قال صلى الله عليه وسلم انما مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود فى قيئه (قال ابن وهب) عن سفيان الثورى عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يعود فى هبته كالعائد فى قيئه ليس لنا المثل السوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيما رجل نحل ولدا له كان فى حجره فهو

حائز له وان كان له أهل فلا يجوز الا أن يحوز وان نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك فليس له أن يرجع فيه وان كان نحله بعد أن نكح فان الاب يرجع فيما أعطى ابنه ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فيه المواريث أو تكون امرأة فتنكح (قال يزيد) وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه مالم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال فى ابنته مثله اذا هي نكحت أو ماتت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول يعتصر الوالد من ولده مادام حيا وما رأى عطيته بعينها ومالم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبدالعزيز ﴿ الليث بن سعد ﴾ أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة لايرتد فيها صاحبها (وقال) عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب الى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لارجع فيها ولا مثنوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال فى رجل تصدق على ولده. ثم عقه أله أن يرجع في ذلك (قال) لا يرجع فى صدقته (وقال ربيعة) لايعتصر الرجل صدقته على ابنه وان عقه وقاله مالك

﴿ فى اعتصار ذوى القربى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر هبته في قول مالك جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أيجوز لهم أن يعتصروا (قال) لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لأحد من الناس الا والدا أو والدة ولا أرى ذلك لأحد غيرهما ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد أن يعتصر من والديه شيئاً من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه ﴿ قال يونس ﴾

وقال ربيعة لا يعتصر الولد من الوالد

﴿ فى الهبة للثواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لرجل ففبضها بغير أمري أيجور قبضه (قال) نعم في قول مالك لانك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك اذا كانت لغير ثواب ﴿ قلت ﴾ فان كانت للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها (قال) نعم وهذا مثل البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثيبه أيكون على أن أردها اليه حتى أثيبه فى قول مالك (قال) يوقف الموهوب له فاما أثابه واما أن يرد سلعته اليه ويتلوم فى ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما فى ذلك ضرر ﴿ عبد الجبار ابن عمر ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها اذا قام عليها فان نمت عند الذى وهبت له فليس للواهب الا القيمة قيمتها يوم وهبها

﴿ فى الثواب في هبة الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدراهم والدنانير اذا وهبها فقير لغنى أيكون فيها الثواب في قول مالك (قال) قال مالك ليس فى الدنانير والدراهم ثواب ﴿ قلت ﴾ وان وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب (قال) قال مالك اذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب قال مالك لا يقبل قوله ولا ثواب له ﴿ قلت ﴾ فان وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب اذا اشترطه عرضاً أو طعاما (قال) وسئل مالك عن هبة الحلى للثواب (قال) مالك أرى للواهب قيمة الحلى من العروض فى الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم ﴿ قلت ﴾ فان كان وهب حلى فضة فلا يأخذ فى الثواب دنانير (قال) نعم عند مالك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل الغنى يقدم من سفره فيهدى له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم فيقول بعد ذلك ما أهديت اليك

الا رجاء لثوابي أن تكسوني أو تصنع بي خيراً (قال) مالك لا شئ له ﴿ قلت ﴾ له فان كانت هديته (قال) قائمة فلا شئ له وان كانت قائمة بعينها ألا ترى أنه لا ثواب له فيها قال مالك وان طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثوابا فيها ولا يقضى له فيها بشئ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون اذا كانت الهبة على وجه الاثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها مالم يعوض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص فيعرض له صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها

﴿ فى الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب لذى رحم هبة أيكون له ان يرجع فيها فى قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب فى الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها تريد بذلك استقرار صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استقرار ماعند أبيه فاذا كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ماطلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما فى هبته وان لم يكن وجه ماذ كرذلك فلا ثواب بينهم فعلى هذا فقس مايرد عليك من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمتى أو لعمى أو لجدي أو لجدتي أو لأختى أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتى ممن ليس بينى وبينهم محرم أو لقرابتى ممن بينى وبينهم محرم أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) أما ماوهبت من هبة يعلم أنك أردت بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت فى هبتك وما وهبت من هبة يعلم انك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فتزعم أنك أردت به الثواب فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك فى هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما فى ذلك

ثواب وليس لاحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل اذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وافضائه من المعروف اليها ولانه من المرأة الى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله (وقد) قال مالك والليث مثله

﴿ فى الثواب بين الغنى والفقير والغنيين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين فى قول مالك (قال) نعم لو وهب لاجنبي هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع فى هبته (قال) وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً وهب لغنى فقال انما وهبتها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد اليه هبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك انما وهبتها للثواب فكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه فى هذا ولكنى لاأرى لمن وهب لفقير ثواباً وان كان الواهب فقيراً اذا لم يشترط فى أصل الهبة ثوابا وأما غنى وهب لغني فقال انما وهبت للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته (قال مالك) وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها (قال ابن وهب) وسمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحى يقول سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثنى عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وان هلكت

أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ماهبها الا رجاء أن يثيبه عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن على بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب

﴿ الرجوع فى الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها أيكون لواحد منا أن يرجع فى شئ مما أعطاه فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبداً فعوضه أحدهما عوضا من حصته أيكون له أن يرجع فى حصة الآخر (قال) نعم له أن يرجع فى حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالك اذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبى عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له ذلك ولكن ينظر فان كان المعوض انما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له أراد بذلك العوض هبة للموهوب له يرى أنه انما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض الا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فليس له أن يرجع عليه بشئ وان كان انما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له ﴿ قلت ﴾ وان كان بغير أمر الموهوب له (قال) نعم وان كان بغير أمره (قال) وان كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه انما عوضها ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب بشئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهبة اذا تغيرت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس أن يرجع فيها (قال) لا ليس أن يرجع فيها وان نقصت ولا للموهوب له أن يردها وان زادت وقد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهبت هبة فحالت أسواقها أيكون لى أن

أرجع فيها (قال) نعم الا أن يعوضك (قال ابن وهب) قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردها ﴿قال ابن وهب﴾ قال أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب أتي برجل وهب جارية فولدت أولاداً صغاراً فرجع فيها (قال) يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له (قال) اسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما فزاد عند صاحبه وشب (قال) له قيمته يوم وهبه

﴿في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت﴾ ﴿الهبة أوزادت أو حالت أسواقها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب اذا اشترط الثواب أو يرى أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿قلت﴾ فان أثابه قيمة هبته فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿قلت﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له بأقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالهبة لازمة ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لاأريد القيمة (قال) ليس له ذلك أن يأخذها اذا نقصت انما تكون له القيمة على الذي وهب له الا أن يشاء الموهوب له ذلك ﴿قلت﴾ فان أبى أن يثيبه ورضى بأن يدفعها اليه (قال) ليس ذلك للموهوب له الا أن يشاء الواهب ﴿عمر بن قيس﴾ عن عدي بن عدي الكندي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها مايرضى فان رضي منها بدرهم واحد فليس له الا مارضي به ﴿قال﴾ وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب ايما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئاً مثيبا فحبس عند الموهوب له فليقض له شرواها يوم

وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطي لصاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له فى شيء منها وان لم يثب منها وان عطاء بن أبى رباح سئل عمن وهب لرجل مهرا فنما عنده ثم عاد فيه الواهب فقال عطاء تقام قيمته يوم وهبه (وقال سليمان بن عيسى) فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز أن اقضه قيمته يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له اليه . من حديث ابن وهب

﴿ فى الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ فان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته فورثته مكانه فى قول مالك يكون لهم من ذلك فى هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته والهبة فيها شرط للثواب أولا شرط فيها ولكن يرى أنه انما وهبها للثواب أتنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض الهبة لانها للثواب ويكون محملها محمل البيع فى قول مالك (قال) محملها محمل البيع لانها اذا كانت للثواب فانما هى بمنزلة البيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا وهب هبة للثواب فلم تتغير في بدنها انه لا يكون لصاحبها الا سلعته اذا لم يثبه الذى قبضها قدر قيمتها لان عمر بن الخطاب قال ان لم يرض من مثوبة هبته فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع ﴿ يونس ابن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذى وهب له ان عاش أو مات وان وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب ان عاش الذى وهبت له أو مات فليس له أن ينزع ان عمر الموهوب له وان لم يعمر وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه

﴿ تم كتاب الهبة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوديعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الوديعة

في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه الى امرأته

﴿ أو أجيره أو جاريته أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت الرجل اذا استودع الرجل مالا فوضعه فى بيته أو فى صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أمّ ولده أو أجيره أو من هو فى عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس فى عياله فضاع منه أيضمن أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال ان كان أراد سفراً فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وان كان لغير هذا الذى يعذر به فهو ضامن فكل ما علم أنه انما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره فى السفر فهلك المال فرآه ضامناً ورأى أن السفر ليس مثل البيوت لانه حين دفعه اليه فى السفر انما دفعه اليه ليكون معه وفى البيوت انما تدفع الوديعة الى الرجل ليحرزها فى البيت فأرى على هذا القول أنه ان استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها فى بيته فان هذا لابد للرجل منه ومن يرفع للرجل الا مرأته أو خادمه وما أشبههما اذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكا قد جعل له اذا خاف فاستودعها غيره أنه لا يضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له انه لا ضمان عليه اذا

﴿ فيمن استودع رجلا مالا أو أقرضه ﴾
﴿ فجحده ثم استودعه الجاحد مثله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته اياهاقرضا أوبعته بها سلعة فجحدنى ذلك ثم انه استودعنى بعد ذلك ألف درهم أو باعنى بها بيعا فأردت أن أجحده لمكان حتى الذى كان جحدنى ويستوفيها من حتى الذى لى عليه (قال) سئل مالك عنها غير مرة فقال لايجحده ﴿ قال ﴾ فقلت لم قال ذلك مالك (قال) ظننت أنه قاله للحديث الذى جاء أد الأمانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعنى وديعة ثم غاب فلم أدر أحيٌّ هو أم ميت ولاأعرف له موضعا ولا أعرف من ورثته (قال) قال مالك اذا طال زمانه أوأيس منه تصدق بها عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد استودعنيها رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لى وهو يجحد أيكون القول قوله أم قولى (قال) القول قول رب الوديعة ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعنى عبداً فبعثته فى حاجة لى فى سفر أو فى غير ذلك فذهب فلم يرجع (قال) ان بعثته فى سفر أو فى أمر بعثته يعطب فى مثله فأنت ضامن فى رأيى وان كان أمراً قريبا لايعطب فى مثله تقول له اذهب الى باب الدار اشتر لنا نقلا أو نحوهذا (قال) هذا لايضمن لان الغلام لوخرج فى مثل هذا لم يمنع منه

﴿ فى العبد يستودع الوديعة فيأتى سيده فيطلبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى عبد لرجل وديعة فأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا (قال) نعم يقضى له بأخذ الوديعة لان مالكا قال لى فى متاع وجد فى يد عبد غير مأذون له فى التجارة فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه وقال السيد المتاع متاعى وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل دفعه اليه ليبيعه وكذلك

ادعى الرجل قال انمادفعته اليه ليبيعه لى (قال) قال مالك القول قول سيده حين قال هو متاعى لان العبد عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقل السيد فى مسألة مالك هذه ان هذا المتاع متاعي ولكن قال المتاع متاع غلامى وقال العبد ليس هولى (قال) هو سواء القول قول السيد ولم يكن محمل قول مالك عندنا فى مسألة مالك الا أن السيد ادعي أن المتاع متاع عبده و كل ذلك سواء لان العبد عبده ومتاع عبده هوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المأذون له فى التجارة يقر بالمتاع يكون فى يديه أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد ان القول قول العبد لانه قدخلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده مأذونا كان أو غير مأذون لان العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لاحد من الناس فلسيده أن يأخذ متاع عبده فى مسألتك

﴿ تم كتاب الوديعة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب العارية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العارية ﴾

﴿ فيمن استعار دابة يركبها الى سفر بعيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها الى الشام أو الى افريقية (قال) ينظر في عاريته فان كان وجه عاريته انما هو الى الموضع الذي يركب اليه والا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتى الى الرجل فيقول أسرج لى دابتك لأركبها فى حاجة لى فيقول له اركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له الى الشام ولا الى افريقية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي (قال) ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استعار دابة الى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها الى بلد كذا وكذا وقال المعير الى موضع كذا وكذا (قال) ان كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدلك على ما فسرت لك

﴿ فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل اكترى دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت (قال) ان

كان أكراها في مثل ما تكاراها له وكان الذى اكتراها عدلا أمينا لا بأس به فلا ضمان عليه وان كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذى استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وان كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن (قال) ومما يبين لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزاً فحمل عليها كتانا أو قطنا أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا انه لا يضمن في قول مالك وانما يضمن اذا كان أمراً مخالفا فيه ضرر على الدابة فهذا الذى يضمن ان عطبت ﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت هل أضمنها أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها والا فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت من رجل دابة لأركبها الى موضع من المواضع فركبتها وحملت خلفي رديفا فعطبت الدابة ما على (قال) ربها مخير فى أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شئ له غير ذلك وفى أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف ﴿قلت﴾ أجميع قيمتها أو نصف قيمتها (قال) جميع قيمتها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل تكارى بعيراً ليحمل عليه وزنا مسمى فتعدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن فعطب البعير فهلك أو أدبره أو أعنته (قال مالك) ينظر فى ذلك فان كان الذى زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب فى مثل تلك الزيادة كان له كراء تلك الزيادة ان أحب ولا ضمان على المتكارى فى البعير ان عطب (قال) فان كان فى مثل ما زاد عليه مايعطب فى مثله كان صاحب البعير مخيراً فان أحب فله قيمة بعيره يوم تعدى عليه وان أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الاول ولا شئ له من القيمة فكذلك مسألتك فى العارية

﴿ فيمن استعار من رجل ثوبا أو عرضا فضاع عنده أيضمن أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو استعرت ثوبا من رجل فضاع عندى أأضمنه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها (قال) قال مالك

من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال) مالك فهو ضامن له (قال) وان أصابه أمر من قبل الله بقدرته وتقوم له على ذلك بينة فلاضمان عليه فى شئ من ذلك الا أن يكون ضيع أو فرط فانه يضمن اذا جاء التفريط أوالضيعة من قبله كذلك وجدت هذه المسألة فى مسائل عبدالرحيم (قال ابن القاسم) وقال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها ان الامر عندنا أنه لا ضمان على الذى استعارها فيما أصابها عنده الا أن يتعدي أمر صاحبها أو يخالف الى غير ما أعاره اياها عليه (قال ابن القاسم) وقال لى مالك ومن استعار دابة الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها مخيراً بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها وبين أن يكون له كراؤها فى ذلك التعدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار ثوبا فخرق أيضمن (قال) هذا يضمن فى قول مالك فى العروض اذا تحرقت أو أصابها خرق أو سرقت (قال) قد أمليت عليك قول مالك أولا أنه ضامن لما نقصه الا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله وذلك اذا لم تكن له بينة على ما ادعى من ذلك

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبداً له فضربه فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يضرب عبدى عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها أيضمن الضارب أم لا (قال) قال مالك لاضمان عليه (قال مالك) وأستحب له أن يكفر كفارة الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنه ان كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامنا

﴿ فيمن اذن لرجل أن يغرس أو يبنى أو يزرع ﴾
﴿ في أرضه ففعل ثم أراد اخراجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذنت لرجل أن يبنى فى أرضي أو يغرس فبنى وغرس فلما

بنى وغرس أردت اخراجه مكانى أوبعد ذلك بأيام أو بزمان أيكون ذلك لى فيما قرب من ذلك أو بعد فى قول مالك أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبنى على أن يخرج فى قرب ذلك وهو يراه حين يبنى فلا أرى له أن يخرجه الا أن يدفع اليه ما أنفق والا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله فى قدر ما عمر وأما اذا كان قد سكن من الزمان فيما يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب وان لم يكن لرب الارض حاجة بنقضه قيل للآخر اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الارض (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أعرت رجلا يبنى فى أرضى أو يغرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس فلما مضى الاجل أردت اخراجه (قال) قال مالك يخرجه ويدفع اليه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب رب الارض وان أبى قيل للذى بنى وغرس اقلع نقضك وغراسك ولا شئ لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه فليس له أن ينقضه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وقت له وقتاً فبنى وغرس أيكون لى أن أخرجه قبل مضى الوقت وأدفع اليه قيمة بنيانه وغراسه فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان أعرته على أن يبني ويغرس ثم بدا لى أن أمنعه ذلك وآخذ أرضى وذلك قبل أن يبنى شيئاً وقبل أن يغرس (قال) ان كنت ضربت لذلك أجلا فليس لك ذلك فى قول مالك لانك قد أوجبت ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان لم أضرب له أجلا وأعرته أرضى على أن يبنى فيها ويغرس فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس (قال) ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال فى الذى أذن له أن يبنى ويغرس فبنى وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد اخراجه بحدثان ذلك ان ذلك ليس له الا أن يدفع اليه قيمة ما أنفق فهو اذا لم يبن ولم يغرس كان له أن يخرجه فهذا يدلك على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يبنى فيها ويغرس ولم أسم ما يبنى فيها ولا ما يغرس وقد سميت الاجل فأردت اخراجه (قال) ليس ذلك لك فى قول

مالك وليس لك أن تمنعه مما يريد أن يبنى ويغرس الا أن يكون شئ من ذلك يضر بأرضك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الذي بنى او غرس أن يخرج قبل الاجل أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الاجل في قول مالك (قال) نعم ذلك له الا أن لرب الارض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه اذا دفع له قيمة ماله فيه منفعة ويمنعه أن ينقض ماليس له فيه منفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ماليس للذى بنى وغرس فيه منفعة اذا قلعه فأراد رب الارض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع أيعطيه قيمة هذا الذى ان قلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك (قال) لا لايعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات لانه لايقدر على قلعه صاحب العمارة فكيف يأخذ له ثمناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يزرعها فلما زرعها أردت أن أخرجه منها أيكون ذلك لى أم لا (قال) ليس ذلك لك حتى يتم زرعه لان الزرع لايباع حتي يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة فلذلك خالف البناء والغرس ﴿ قلت ﴾ فهل تجعل لرب الارض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك فى قول مالك (قال) لا ألا ترى أنه ليس لرب الارض أن يقلع زرعه فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء الا أن يكون انما أعاره الارض للثواب فهذا بمنزلة الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استعرت من رجل دابة فركبتها الى موضع من المواضع فلما رجعت قال صاحبها انما أعرتكها الى ما دون الموضع الذى ركبتها اليه وقد تعديت فى ركوبك دابتى (فقال) قد أخبرتك بقول مالك الذى وجدته فى مسائل عبد الرحيم ان كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اختلفا فيما حمل عليها (قال) كذلك ينبغى أن يكون وذلك رأيى ألا ترى أن المستعير لو استعار مهراً فحمل عليه عدل بز انه لا يصدق أنه انما استعاره لذلك ولو كان بعيراً صدق فهذا هكذا ينبغى أن يكون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل أرضاً على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البناء لرب الارض (قال) ان كان بين البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لان هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين

البنيان ما هو فهـذا لا يجوز لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان بين البنيان ما هو الا أنه قال أسكن مابدا لى فاذا خرجت فالبناء لك (قال) اذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لايجوز لان هـذا فى الاجارة لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بني على هـذا وأنت لا تجيزه مايكون لرب البنيان وما يكون على صاحب الارض (قال) يكون النقض لرب النقض وان كان قـد سكن كان عليه كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أتحفظـه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أعرنى أرضـك هـذه عشر سـنين على أن أغرسها شجراً ثم هي بعد العشر سنين لك بمـا غرست فيها (قال) هـذا لايستقيم ليس للشجر حـد يعرف به وانما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجـه الجعل يقول صاحب الارض للغارس اغرسها أصولا نخـلا أو تينا أو كرما أو فرسكا أو ما أشـبه ذلك ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلغت الشجر كذا وكذا فهى بيننا على ما شرطنا نصفا أو ثلثا أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثا فاذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لى فهذا لا يشبه البنيان لان الغراسة غرر لا يدرى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيى (قال) ومما يبين لك أنه لواستأجره أن يبنى له بنيانا مضمونا يوفيه اياه الى أجل من الآجال جاز ذلك وان شرط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه اياها الى أجل لم يجز ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه أحد لاحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يعـير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار أيكون ورثته مكانه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات المعار قبل أن يقبض عاريته فورثته مكانه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالـكا عن الرجل يعير الرجل المسكن أو يخـدمـه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها (قال) قال مالك ورثته مكانه ﴿ قلت ﴾ وان لم يقبض (قال) وان لم يقبض ﴿ قلت ﴾ فان مات الذي أعاره قبـل أن يقبض المعار عاريته (قال) لاشئ له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قبض ثم مات رب الارض (قال) فلا شئ لورثة رب الارض حتى يتم هـذا سكناه لانه قد قبض وهذا قول

مالك وكذلك العارية والهبة والصدقة

ماجاء فى العمرى والرقبى

﴿ قلت ﴾ أرأيت العمرى أيعرفها مالك (قال) نعم قال مالك ومن أعمر رجلا حياته فمات المعمر رجعت الى الذى أعمرها (قال) وقال مالك الناس عند شروطهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعمراً عبداً أو دابة أوثوبا أو شيئاً من العروض (قال) انما الدواب والحيواب كلها والرقيق فتلك التى سمعنا فيها العمرى (قال) وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً ولكنها عندى على ماأعاره ﴿قلت ﴾ أرأيت الرقبي هل يعرفها مالك (قال) سأله بعض أصحابنا ولم أسمعه منه عن الرقبى فقال لا أعرفها ففسرت له فقال لاخير فيها ﴿قلت﴾ وكيف سألوه عن الرقبى (قال) قالوا له الرجلان يكون بينهما الدار فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبسا عليه (قال) فقال لهم مالك لاخير في هذا ﴿ يزيد بن محمد ﴾ عن اسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألناه عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حر بعد آخرهما موتاً على أن أو لهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبساً عليه الى موت صاحبه ثم هو حر (قال) قال مالك لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ فهل ترى العتق قد لزمهما (قال) قال مالك العتق لازم لهما ومن مات منهما أولا فنصيبه من العبد يخدم ورثته فاذا مات الآخر منهما خرج العبد حراً وانما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ﴿ قلت﴾ لم جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه أليس هذا عتقا الى أجل حيث قال اذا مات فلان فنصيبي من هذا العبد حر أليس هذا فارعا من رأس المال فى قول مالك (قال) انه لم يقل كذلك انما قال كل واحد منهما اذا أنا مت فنصيبي يخدم فلانا حياته ثم هو حر فانما هو رجل أوصى اذا مات أن يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حر فهذا من الثلث ولو كان انما قال هو حر الى موت فلان لعتق على الحى منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال أولا ترى أن أحدهما اذا مات فنصيب الحي الذى